عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران
من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر
فان كان بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان
والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر
التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه
بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر
والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية
غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من
خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين
كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد
اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الو
وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير
مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه
يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب
بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء
الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من
الماء والكلا ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا
الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا

والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فقر منهم يريد
سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية
الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع
عبده والمستأجر مع اجيره والاستاد مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير
بين ان يكون مرزوقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه
معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول
اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير
في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم
يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر
السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان
حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم
ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا
في المحيط وعن ابي يوسف رح انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان
يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايئا خدمته
يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد
على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا
في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم
وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضه كانوا يقصرون اذا ذهبوا من
المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى
مقصده اقل من ثلثة والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران :
والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة تتم في الصحيح ثم اعلم

Copyright © King Saud University